بحث فيما يتعلق بدية الأعضاء

خلاصة فيما يتعلق بالديات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه خليفة الله في الأرض كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٠].

وتمت إرادة الله الخالق سبحانه وتعالى، وصار الإنسان سيد هذه الأرض، وأسبغ عليه سبحانه وتعالى نعمه الظاهرة والباطنة، وأفاض عليه من جمال الخلقة وحسن التكوين والصورة بقدر ما رفع قيمته للخلافة في الأرض كما قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [التين: ٤]، وكرم سبحانه وتعالى الإنسان، وفضله على كثير من خلقه، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾

[الإسراء: ٧٠].

ولم يكن مصدر هذا التكريم والتفضيل للإنسان قوة جسمه، أو طول عمره، أو شدة بطشه، ولا بحسن لباسه، ولا بعنصره الذي تكون منه! وإنما فضله الله على غيره بما خصه عز وجل به من السر الذي أودعه فيه، والمعنى الذي رشحه له، وذلك بقدر ما يكون فيه من المعاني التي لأجلها خلق. فمن قام بها حق القيام فقد استكمل الإنسانية ونال رضا ربه، ومن رفضها فقد انسلخ منها، وصار حيواناً أو دون الحيوان؛ كما قال تعالى في وصف الكفار: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢].

وما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان إلا لعبادته وحده كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولقد حدد الله سبحانه وتعالى العلاقة بين الإنسان وبني جنسه على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وذلك بالتعارف والتعاون كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى ما سوى الإنسان معونة له، وجعله مسخراً مذللا له كما قال عز من قائل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ۝٣٢ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ – ٣٤]. وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ ﴾ [الجاثية: ١٣]. إلى غير ذلك من الآيات.

هل يجوز الاعتداء على هذا الإنسان:

حينما سخر الله للإنسان ما في الكون وجعله سيد هذه الأرض، وامتن عليه سبحانه وتعالى بالعطاء الوافر الجزيل أحاطه بحصانة، وحرم سبحانه وتعالى الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الأذى سواء بقتله أو بإتلاف وقطع بعض جوارحه، أو بسبه وامتهانه بدون سبب موجب. فلا يجوز لأي إنسان مهما علا قدره أن يعتدي على غيره. كما لا يجوز له أن يتلف من نفسه شيئاً، أو يتلف أحد جوارحه إلا بالحق.

وشعار الدين الإسلامي في ذلك بينته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فمن اعتدى على إنسان اعتدي عليه بمثل ما اعتدى، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ

بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فما دام الإنسان يسلك السبيل السوي سبيل الفطرة؛ فدمه وماله وعرضه حرام إلا بحق.

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المتلف للنفوس أو الجوارح بدون سبب، إما القصاص وإما مالاً وهو ما يسمى بالدية.

ولقد بين أئمة السلف وأتباعهم من أهل العلم والفقه – رحمهم الله تعالى – أن الجناية على ما دون النفس تشمل كل أذى يوقعه شخص على جسم غيره ولا يؤدي إلى الوفاة، ويدخل ضمن هذا النوع من الجناية جميع أنواع الجرح والضرب والإيذاء، كما مر في الآية السابقة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية.

وقسموا هذه الجنايات من حيث نتيجة فعل الجاني إلى خمسة أقسام:

الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، ويشمل هذا القسم،

قطع اليد، والرجل، والأصبع، والظفر، والأنف، والذكر والانثيين، والأذن، والشفة، وقلع الأسنان، وكسرها، وحلق شعر الرأس، والحاجبين، وغير ذلك.

وتفصيل هذا وما يتعلق به وافٍ في جميع كتب الفقه في باب الجنايات، ولا محل لذكره هنا.

الثاني: إذهاب منفعة الأطراف مع إبقاء أعيانها: ويشمل هذا القسم تفويت السمع، والبصر، والذوق، والشم، والكلام، والجماع، والبطش، والمشي، وغير ذلك. وفصل العلماء رحمهم الله تعالى الكلام على ذلك في موضعه، وذكروا أن من أصيب في بعض أعضائه دون إتلافها؛ بأن أذهب بعض منافعها. مثال ذلك من اعتدى على عين إنسان فأذهب شيئاً من بصرها مع بقائها صالحة للاستعمال أن له قدر ذلك من الدية.

الثالث: الشجاج، ويقصد به جراح الرأس والوجه، ويشمل هذه الأنواع:

الحارصة، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة. وقد قسمها الكاساني في كتابه بدائع الصنائع هذا التقسيم(١) وبعض أصحاب أبي حنيفة في تقسيمه يترك الحارصة

(١) بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

والدامغة ويقولون: إن الحارصة لا يبقى لها أثر، والدامغة تؤدي إلى الموت مباشرة.

ويرى الإمام الشافعي وأحمد – رحمهما الله تعالى – أن الشجاج عشرة فقط، ويحذف الدامغة[1]. وقد قدرت الدية في الشرع الإسلامي لكل نوع من أنواع الشجاج المذكورة. والكلام عنها مستوفى في جميع كتب الفقه المعتمدة.

الرابع: الجراح: وهو ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه. والجراح نوعان:

جائفة: وهي التي تصل إلى التجويف البطني والصدري سواءً كانت الجراحة في البطن، أو الظهر، أو الصدر، أو جنيت المرأة الحامل.

وغير جائفة: وهي التي لاتصل إلى الجوف. وقد حددت الشريعة المطهرة ما يجب في ذلك أيضاً.

الخامس: كل ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة. ويشمل كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة الأطراف الخارجية أو إذهاب معناها، ولا يدخل أيضاً ضمن الشجاج والجروح التي وضحت في جميع الكتب الفقهية وما يلزم نحوها من دية.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٧/٢٦٨).

إلا أن بعض الفقهاء قسم الجناية على ما دون النفس إلى أربعة أقسام، ومنهم الكاساني حيث قال في كتابه بدائع الصنائع ما يلي:

فالجناية على ما دون النفس مطلقاً أربعة:

إحداها: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها.

والثالث: الشجاج.

والرابع: الجراح[1].

ولم يتعرض الأئمة وعلماء المذاهب – رحمهم الله تعالى – لما لا يدخل تحت هذه الأقسام السابقة.

وقد اختلفوا في الجناية على العضو التالف من الإنسان كالعين القائمة الشكل التي ذهب بصرها، واليد الشلاء، والسن السوداء، ونحو ذلك. فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: في العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها حكومة، وقال زيد بن ثابت: فيها عُشْر الدية؛ مائة دينار. وحمل الشافعيُّ ذلك على أنه كان من زيد تقويماً لا توقيفاً.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنهما قضيا في العين القائمة الشكل، واليد الشلاء، والسن السوداء في كل واحدة منها

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٩٦).

ثلث الدية[1].

وهناك قاعدة عامة يأخذ بها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالنسبة لدية الأعضاء، أذكر ملخص ما ورد في المغني عنها:

مسألة: قال رحمه الله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية).

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهابها، كإتلاف النفس.

وما فيه منه شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين والخصيتين، والثديين، والإليتين، ففيهما الدية كاملة، لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس؛ وفي إحداهما نصف، لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً.

وقد روي عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له في كتابه: (وفي الأنف إذا أوعب جدعه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٢٤).

الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه النسائي وغيره. ورواه ابن عبدالبر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء، وما فيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلاً.

فصل:

وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها.

وما فيه منه عشرة ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية، وفي الواحد ثلثها وهو المنخران والحاجز بينهما . وعنه في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة لأن المنخرين شيئان من جنس فكان فيهما الدية كالشفتين، وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان، فإن في كل سن خمساً من الإبل فتزيد على الدية. وقد روي أنه ليس فيها إلا الدية قياساً على سائر ما في البدن. والصحيح الأول؛ لأن الخبر عنه النبي ﷺ ورد بإيجاب خمس في كل سن، فيجب العمل به وإن خالف القياس[1].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/١ و٢)، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

وتفصيل هذا وما يتعلق به موجود في كتاب المغني وغيره من الكتب الفقهية الأخرى، ولا تدعو الحاجة لذكره هنا.

ولعل مما سبقت كتابته في هذه الخلاصة يستقيم لنا القول: في أن الإنسان عند اعتدائه على غيره إذا لم يجب القصاص فقد حدد الشرع قيمة ما تلف بالاعتداء، وهو ما يسمى بالدية سواءً وجبت في مال الجاني أو على عاقلته. والله أعلم.

ما يتعلق بأعضاء الإنسان الباطنية.

فيما سبق ذكرت خلاصة موجزة في الجناية على ما دون النفس.

وبقي الآن القول في دية أعضاء الإنسان الباطنية إذا ما حصل عليها جناية مثل: الطحال، والكلية، والمرارة، والرئة، والبنكرياس، والتي لها فوائد عظيمة وجليلة قد تكون أكثر فائدة من بعض منافع الأعضاء الخارجية كالشم، والسمع، واللمس والذوق، ونحوها.

وقد بحثت كثيراً في عددٍ من المراجع العلمية والكتب الفقهية القديمة والحديثة، والكتب الخاصة بالديات والجنايات، وكتب التشريع الجنائي والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع – والتي سأكتب بيانا بأهمها – ولم أجد ما يتعلق بديات الأعضاء الباطنية من حيث القصاص أو الدية لا تقويماً ولا توقيفاً. ويرجع السبب في ذلك – والله أعلم – إلى أن هذه الأعضاء الباطنية

في الغالب إذا وصلت إليها الجنابة أن المصاب بها لا يبقى على قيد الحياة لعدم تقدم الطب في ذاك الزمن وعدم محاولة علاج المصاب. فلذلك لم يتكلم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على ذلك.

أما الآن فقد تقدم الطب وتمكن، وأصبح المصاب في شيء من الأعضاء المذكورة قد يعيش بعد المعالجة – بإذن الله تعالى –.

وقد ذكر بعض العلماء – رحمهم الله تعالى – أن ما لم يرد فيه عن رسول الله ﷺ توقيت ثابت فليس فيه إلا حكومة – كما نصت عليه هذه العبارة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد – وهي: (يقول علماء الأمصار إن ما لم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة)[1].

وقال في المغني – مسألة – (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقتت ديته ففيه حكومة)[2]. فلعله يكون في هذا العضو التالف من الأعضاء الباطنية بسبب الجناية حكومة إذ لم يرد فيه توقيت.

ولقد اطلعت على ما يسر الله لي من المراجع في المكتبات التابعة للرئاسة وبعض المكتبات العامة الأخرى كمكتبة المعهد العالي للقضاء، ودار الكتب الوطنية، بل وبعض المكتبات التجارية كمكتبة الرشد، والحرمين،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٣).

والمعارف، ودار طيبة بحثاً عن كتب جديدة ورسائل حديثة قد تتعرض لدية الأعضاء الباطنية، وبحثت عن هذا الموضوع في مظانه، ولكنني لم أعثر على شيء من ذلك. فرأيت أن أكتب الخلاصة السابقة.

وفي خطاب فضيلة قاضي محكمة التمييز بالمنطقة الغربية الشيخ – عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام – إلى رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية ما يشهد بذلك حيث أشار فضيلته فيه إلى أنه لم ير أن العلماء – رحمهم الله تعالى – تكلموا عن هذه الأعضاء من حيث القصاص أو الدية. وهو بالطبع أوسع اطلاعاً ومقدرة، فأرجو معذرتي. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



وفيما يلي قائمة بأهم الكتب التي راجعتها من أجل هذا البحث:

أ – في الفقه العام:

١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

٢ – الفتاوى الكبرى.

٣ – مختصر الفتاوى المصرية.

٤ – فتاوى المنار.

٥ – زاد المعاد، لابن القيم.

٦ – أعلام الموقعين، لابن القيم.

٧ – بدائع الفوائد ، لابن القيم.

٨ – المحلى لابن حزم.

٩ – البحر الزخار لأحمد يحيى المرتضى.

١٠ – السيل الجرار للشوكاني.

١١ – الإفصاح لابن هبيرة.

١٢ – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

١٣ – فقه السنة للسيد سابق.

١٤ – الفواكه العديدة للمنقور. وغيرها من كتب الفقه العام.

ومما اطلعت عليه من كتب أئمة المذاهب الأربعة ما يلي :

ب – الفقه الحنفي :

١ – الفتاوى الهندية.

٢ – الفتاوى المهدية.

٣ – الفتاوى الخيرية.

٤ – الفتاوى الأنقروية.

٥ – فتاوى الشيخ محمد طاهر سنبل المكي.

٦ – فتح القدير وشرحه للمرغيناني.

٧ – المبسوط للسرخسي.

٨ – قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، وهي فتاوى الشيخ عبدالحفيظ درويش العجمي الحنفي.

٩ – الأشباه والنظائر لابن نجيم.

١٠ – كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق للشيخ عبدالحكيم الأفغان.

١١ – شرح العناية على الهداية للبابرتي.

١٢ – حاشية المحقق سعد الله الشهير بسعدي جلبي.

١٣ – حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وكذلك مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

١٤ – الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني.

١٥ – درر الحكام.

١٦ – حاشية الوفائي الشرنبلالي.

ج – الفقه المالكي:

١ – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي.

٢ – الثمرالداني في تقريب المعاني للشيخ صالح الأزهري.

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي.

٤ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ

أحمد الدردير.

٥ – مواهب الجلبل لشرح مختصر خليل للخطاب.

٦ – البهجة في شرح التحفة للنسولي.

٧ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

٨ – المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك.

٩ – مقدمات ابن رشد.

١٠ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

١١ – شرح العلامة أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق.

١٢ – الرسالة للقيرواني.

١٣ – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن جزي الغرناطي.

١٤ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن أحمد عليش.

١٥ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي.

١٦ – الكافي لابن عبدالبر.

د – الفقه الشافعي :

١ – نهاية المحتاج إلى شر المنهاج للرملي المنوفي وحواشيه.

٢ – حواشي الشرواني وابن قاسم.

٣ – روضة الطالبين للنووي.

٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – لعز الدين السلمي.

٥ – المنهاج القويم للهيثمي.

٦ – كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار.

٧ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني.

٨ – المهذب في فقه الإمام الشافعي.

٩ – الغياثي للجويني.

١٠ – كتاب مواهب الصمد للشيخ أحمد بن حجازي الغشني.

١١ – الأم للشافعي.

١٢ – المجموع شرح المهذب للشيرازي.

١٣ – فتاوى السبكي.

١٤ – الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي.

١٥ – فتاوى الرملي.

١٦ – فتح المعين بشرح قرة العين.

١٧ – حاشية القليوبي وحاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين.

١٨ – منهاج الطالبين للنووي.

١٩ – الأشباه والنظائر للسيوطي.

٢٠ – مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني.

٢١ – بغية المسترشدين لباعلوي.

٢٢ – الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا ابن محمد الأنصاري الشافعي.

وغيرها من الكتب في هذا المذهب.

